التخارج وهو في الاصطلاح اصطلاح الورثة على اخراج بعضهم منهم بشيء معين من المال
دون كمال حصته وهو جائز اذا تراضوا عليه كذا ذكره محمد في كتاب الصلح عن ابن عباس
رض وذكر عن عمرو بن دينار ان احدى نساء عبد الرحمن بن عوف صالحوها على ثلثة وثمانين
الفا على ان اخرجوها من الميراث وهي تماضر بنت اصبغ بن عمرو الكلبي التي طلقها عبد الرحمن
في مرض موته ثلثا ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان رض وكانت مع ثلث نسوة اخر
فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا في رواية هي دراهم وفي رواية هي دنانير فمن
صالح من الورثة على شيء معلوم منها اي من المال فاطرح سهمه من التصحيح يعني صحح
المسئلة مع وجود المصالح ثم اخرج نصيبه من التصحيح ثم اقسم الباقي يعني ما بقي من بدل
الصلح من المال على سهام الباقين اي انصبائهم من اصل المسئلة كزوج وام وعم
اصل المسئلة مع وجود الزوج من ستة له ثلثة وللام سهمان وللعم واحد فتستقيم المسئلة
بلا انكسار فصالح الزوج مثلا عن النصف على ما في ذمته للميت من المهر وخرج من البين
واذا كان كذلك فيقسم باقي المال اي ما سوى المهر بين العم والام اثلاثا بقدر سهامهما
في اصل المسئلة وح يكون سهمان للام وسهم واحد للعم كما كان في الاصل وان قلت
لم لم يجعل الزوج كان لم يكن لانه لا فائدة في جعله داخلا في المسئلة اذ لم ياخذ شيئا سوى ما اخذه
قلت بل فيه فائدة فانا لو جعلناه كان لم يكن انقلب فرض الام من ثلث المال الى ثلث ما بقي اذ ح
يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وانه خلاف الاجماع اذ حقها
ثلث جميع المال واذا ادخلنا الزوج في المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد
فيقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة فحينئذ فيكون مستوفية حقها من الميراث كذا قالوا ولا يخفى
انه تعليل قاصر لانه اذا كان مكان العم اب لا يتغير حق الام في الصورتين فلا بد ان يقال
المصنف لم يعتبر القيد المذكور كليا بل اعتبره في المثال المذكور ونظائره مما يتغير الحال بالا
خراج والادخال ليكون احسن الحكام ولا يلتفت الى ما قيل او يقال باب الرد وهو في عرفهم

رد الباقي من الفروض على اصحاب الفروض النسبية عند عدم العصبة وهو ضد
العول وذلك لان العول ينقص السهام عن المخرج وينقص حق اصحاب الفرايض
وفي الرد يفضل المخرج على السهام ويزداد حق بعض اصحاب الفروض ومن وهم ان
الاختلاف بين الامرين المذكورين في الصورتين الا في العبارة فقد وهم واعتقاد
ضده ولا يتعلق بعض لوجود الواسطة بينهما كما اذا كانت المسئلة عادلة لا عولية
ولا ردية ما فضل من المخرج عن الفروض من جنسها فيشمل ما فضل عن فرض واحد
ولا عصبة والتعليل لا يستحق له لاحتياج الى التقييد بان يقال من العصبات يرد
ذلك الفاضل على ذوي فروض نسبية على حسب اي على حسب فروضهم هذا ان تعدد وان انفرد
يرد الباقي عليه من غير تقدير والتقييد بالنسبي لما مر من انه لا حظ للزوجين من الرد
وفيه خلاف لعثمان رض وفي رواية عن ابن عباس رض لا يرد على الجدة ايضا مع
ذي فرض اخر يرث بالرحم وزاد ابن مسعود رض ثلثة اخرى وقال لا يرد على بنت
الابن مع الصلبية وعلى الاخت لاب مع الاخت لاب وام وعلى اولاد الام مع الام
وبه اخذ احمد بن حنبل وهو قول علي رض ومن تابعه لانه قول عامة الصحابة ولا
قول جمهورهم وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت رض الفاضل لبيت المال
فلا رد عنده وهو قول عروة والزهري وبه اخذ مالك والشافعي والمحققون
من اصحاب الشافعي قالوا والان ليس بيت المال يرد الفاضل عن ذوي الفرايض
بنسبة فرايضهم والا كان لبيت المال احتج من ابى الرد بان الله تعالى قدر نصيب اصحاب
الفرايض بالنص فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعد عن الحد الشرعي وبان الفاضل عن فروضهم
مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للكل بالبعض
والجواب الاول انه ان اريد عدم جواز الزيادة عليه مطلقا فمم فانه يجوز اذا كان بسبب
اخر وان اريد به عدم جوازها بالرأي فمسلم ولكن لا يتم به التقريب لان القائل بالرد انما

Copyright © King Saud University